

## وثيقة عقد الصلح

## شروط الحصول على الخدمة:

- ١- رضا المتصلحين وأن يكون كل منهم عاقلاً بالغاً أهلاً للتصرف<sup>(١)</sup> في الحقوق التي يشملها الصلح.
- ٢- أن لا يكون الصلح فيما يخالف الشرع كأن يحل حراماً أو يحرم حلالاً أو يثبت نسباً أو يسقط حداً.

- المادة (٦٧٠) و(٦٦٩) من القانون المدني.

- المادة (٦٦٩) من القانون المدني والمادة (١١/هـ) توثيق.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.

والمواد (٥٧،٤٩،٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

## الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمتصلحين والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية مفوضة للوكيل بالتصالح في حالة الإنابة.
- ٣- أي وثائق أخرى يتطلبها الصلح.

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل

## النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية<sup>(٢)</sup>:

- إذا كان عقد الصلح ذا قيمة مالية فالرسم نسبي بواقع ٢٥،٠% من قيمة المتصلح عليه، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير الوثيقة من قلم التوثيق يضاعف المبلغ:
- أما إذا كان عقد الصلح عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره:
- ١٢٥ ريالاً لتحرير الصلح لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
- ٦٢،٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

## الإجراءات:

للمتصلحين إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الصلح أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتصلحين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة<sup>(٣)</sup> لتنظيم عقد الصلح وإصداره، أو للتصديق على العقد لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتصلحين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوقيع عليه.

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق

- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

## زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالصبي المأذون له وولي الصغير ووصيه وناظر الوقف ومن إليهم إلا في حالتين:

١- إذا كان مدعياً لمن يمثله وكان المدعى عليه منكرراً ولا يبينه للمدعي فله أن يتصلح على بعض الحق ولا تبرأ ذمه الغريم من الباقي

٢- إذا كان من يمثله مدعى عليه ولدى المدعي بينه وحكم بثبوت الحق فيصالح عنه بما أمكنه. (المادة (٦٧١) من القانون المدني).

(٢) تعفى من سداد الرسوم والأجور ووثيقة الصلح الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٣) تحرير وتوثيق وثيقة الصلح المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليها من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.